الجمهورية التـونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة الـتعقيــب

القـــرار عـ73356ـدد

تــاريخــه :2019/06/21

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب عدد 39444 المقدم بتاريخ 2019/02/26 من الأستاذ أ ر. الكائن مكتبه ب...

في حق : الشركة التونسية للتأمين " أ ت." في شخص ممثلها القانوني ،مقرها الإجتماعي ب...

ضد : ل ع. أرملة ر م. في حق أبنائها القصر ف. وي. ون ي. ، محل مخابرتها بمكتب محاميها الإستاذ ب ط. الكائن ب...

طعنا في القرار الإستئنافي عـ 17827 ـدد الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس بتاريخ 2019/01/16 والقاضي نهائيا بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به طبق نصه وتخطية المستأنفة في شخص ممثلها القانوني بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها ورفض الإستئناف العرضي موضوعا.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ م ع. حسب المحضر عدد 130156 بتاريخ 2019/03/12 .

وبعد الإطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الوثائق المقدمة في الأجل القانوني طبق مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الإطلاع على مذكرة الرّد على تلك المستندات المقدمة في 2019/03/28 من الأستاذ ب ط. نيابة عن المعقب ضدها والرامية إلى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الإطّلاع على ملحوظات الإدعاء العام لدى هذه المحكمة المؤرخة في 2019/05/10 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز .

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية الواردة بالفصل 175 وما بعده من م م م ت مما اتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل المعقب ضدها الآن لدى محكمة البداية بواسطة نائبها عارضة انه بتاريخ 2014/09/09 تعرض أبناؤها القصر المقام في حقهم إلى حادث مرور لما كانوا مرافقين لوالدهم سائق السيارة المؤمنة لدى المدعى عليها (المعقبة الآن) وقد تسبب لهم ذلك الحادث في أضرار بدنية مختلفة طالبة عرضهم على الفحص الطبي ثم الحكم لهم بالتعويضات المالية المستحقة قانونا.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية الحكم عدد 50675 بتاريخ 2016/12/02 والقاضي ابتدائيا بإلزام شركة التأمين " أ ت." في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعية في حق أبنائها القصر المبالغ المالية التالية:

1/في حق ابنها القاصر ف م.:

خمسة آلاف وستمائة وثلاثة وثمانون دينارا ومليمات 371 (371د5683) لقاء ضرره المعنوي والجمالي.

تسعة عشر ألفا وثلاثمائة وتسعة وتسعون دينارا ومليمات 239 (239د19399) لقاء ضرره البدني.

ستمائة وسبعة وأربعون دينارا (000د647) لقاء مصاريف علاج وتداوي.

مائة وخمسون دينارا (000د150) لقاء أجرة اختبار طبي.

2/في حق ابنتها ن م.:

أربعة آلاف ومائة وسبعة وستون دينارا ومليمات 804 (804د4167) لقاء ضررها البدني.

تسعمائة وسبعة وأربعون دينارا ومليمات 228 (228د947) لقاء ضررها المعنوي والجمالي.

تسعة دنانير (000د9) لقاء مصاريف علاج.

مائة وخمسون دينارا (000د150) لقاء أجرة اختبار طبي.

3/في حق ابنتها ي م.:

خمسة آلاف وتسعمائة وعشرة دنانير ومليمات 705 (705د5910) لقاء ضررها البدني.

تسعمائة وسبعة وأربعون دينارا ومليمات 228 (228د947) لقاء ضررها المعنوي والجمالي.

مائة وخمسون دينارا (000د150) لقاء أجرة اختبار طبي.

ولها في حق نفسها ستمائة دينار (000د600) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة بما في ذلك ستة وخمسون دينارا ومليمات 940 (940د56) لقاء أجرة رقيم الاستدعاء للجلسة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضدها ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك وإخراج المكلف العام بنزاعات الدولة من نطاق المطالبة على أن تودع الأموال الراجعة للقصر بحساب خاص ولا تسحب منه إلا بإذن قضائي ممن له النظر.

وحيث استأنفت شركة التأمين ذلك الحكم فأصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المشار إليه أعلاه.

وحيث تعقبت المستأنفة ذلك القرار بواسطة نائبها الأستاذ أ ر. الذي نعى عليه خرق أحكام الفقرة الخامسة من الفصل 175 من م م م ت وذلك بصدور أحكام نهائية متناقضة في نصها وكانت صادرة بين نفس الخصوم وفي ذات الموضوع والسبب ويتجلى ذلك من خلال قضاء محكمة القرار المنتقد بتحميل مؤمن منوبته كامل مسؤولية الحادث رغم تحميله جزائيا بموجب

حكم بات بربع المسؤولية مما جعل مسؤولية الحادث متناقضة بين الأحكام الجزائية والأحكام المدنية الصادرة بين نفس الأطراف ونفس الموضوع والسبب مما يتجه نقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

المحكمة

عن المطعن الوحيد :

حيث ثبت من محضر البحث الجزائي سند القيام بالدعوى أنّ المتضرّرين من حادث المرور المعقب ضدّهم الآن كانوا زمن الحادث مرافقين لسائق العربة المؤمّنة لدى المعقّبة.

وحيث اقتضى الفصل 122 من مجلّة التّأمين أنّه يقع تعويض متضرّري حوادث المرور عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص ومخلّفاتها دون إمكانيّة معارضتهم بخطأ في جانبهم باستثناء الحالة التيّ يتعمّدون فيها إلحاق الضرّر بأنفسهم أو الخطأ الفادح الذي لا يمكن تبريره.

وحيث يؤخذ من هذا النص أن التعويض آلي إذا كان المتضرر غير سائق وأنه لا يجوز حرمانه من التعويض إلاّ متى ارتكب خطأ عمديّا أو خطأ فادحا لا يمكن تبريره .

وحيث يستنتج من ذلك النص أيضا عدم جواز تجزئة المسؤوليّة فإمّا أن يكون التعويض كاملا أو أن يحرم منه المتضرّر مطلقا إذا ارتكب أحد الخطأين المذكورين أعلاه.

وحيث ثبت من جملة الأبحاث المجراة في القضيّة ومن المثال التقريبي للحادث والمعاينة الموطنيّة لمكانه بأنّ المعقب ضدّهم كانوا مرافقين لسائق العربة المشاركة في الحادث والمؤمّنة لدى المعقبة ولا يمكن بالتّالي معارضتهم بأيّ خطأ في جانبهم طالما لم يثبت أنّهم تعمّدوا عن قصد ينمّ عن إدراك إلحاق الضرر بأنفسهم أو أنّهم ارتكبوا خطأ فادحا لا يمكن تبريره .

وحيث أن إدانة سائقي الوسيلتين المشاركتين في الحادث جزائيا من أجل الجرح على وجه الخطأ إثر حادث مرور بسبب عدم أخذ الاحتياطات اللازمة أثناء السّياقة طبق الفصل 89 من مجلة الطرقات لا تأثير له على مبدأ التعويض آلي الذي يتمتع به المتضرر غير السائق وعلى قاعدة عدم جواز حرمانه من التعويض إلاّ متى ارتكب خطأ عمديّا أو خطأ فادحا لا يمكن تبريره طبق أحكام الفصل 122 من مجلة التأمين.

وحيث أن الحكم المنتقد لما انتهى إلى هذه النتيجة فقد انبنى على مستندات صحيحة واقعا وقانونا وبالتّالي فإنّ أسباب الطعن المذكورة لا تقوم على أساس من القانون وتعيّن معها ردها.

ولهـاته الأسبــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وتخطية الطاعنة بالمال المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 21 جوان 2019 عن الدّائرة المدنيّة العاشرة برئاسة السيّدة سلوى النّهدي وعضوية المستشارين السيّدين هاجر العياري وفاخر بركات وبمحضر المدعي العام السيّدة رجاء الخضراوي وبمساعدة كاتب الجلسة السيد أحمد عبيد.

وحرّر في تاريخه